أ.د. خيرالدين سيب
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
جامعة تلمسان

قيمة العقل في فهم النصوص

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وأنزل له القران، الذي علم بالقلم وعلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المعلم الأول محمد النبي الأمين رسول رب العالمين وعلى اله وأصحابه أجمعين وبعد.

فحينما بعث صلى الله عليه وسلم وتترل عليه القرآن الكريم وأوحي إليه قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام كانت البشرية يومها تعيش في عهد الطفولة من حيث العلوم والمعارف ووسائل العيش واحترام العقل وإحلاله مكانته المرموقة.. ومن حيث طرائق التفكير، وكان الاكليروس يحرقون بالنار من يأت بشيء من العلم أو من يدعيه، ويبيعون لأتباعهم صكوك الغفران.. في حين كانت الآيات القرآنية والنصوص الشرعية تدعو إلى احترام العلم والعلماء، وكان خلفاء المسلمين يوزنون مداد العلم بالذهب، وكان العلماء يدخلون على الخلفاء بغير إذن، وقرنت الآيات بين الإيمان ومكانة العلماء قال تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"[(1)]، وما غفل عنه الفلاسفة والمفكرون في القديم والحديث هو أن العقل البشري

مخلوق وحادث، فقدسوا العقل وأحلوه مكان الإله، واغتر كل منهم بعقله وعلمه، فظهرت في التاريخ مدارس كثيرة للتفكير والعلوم، تقوم هذه المدارس على أسس فلسفية ومذهبية تختلف من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر، ووصل هؤلاء الفلاسفة إلى الكفر والشطط والبعد عن الحق والحقيقة، فجعلوا من البشر والحجر والنار والنجوم آلهة تعبد من دون الله، وجعلوا كل شيء في هذا الكون خاضع لإرادة وتحليل العقل البشري حتى تطاولوا على الذات الإلهية، (سبحان الله عما يصفون).

وحتى في عصر العلم والتكنولوجيا والفضاء فقد ظهرت مدارس للإلحاد والكفر وتقديس المال والشهوة، ولا غرابة في ذلك لأن العقل هو مخلوق وحادث – حسب النظرة الشرعية – وتنتابه النقائض والعيوب، ولا أمان عليه من الخطأ والخلط والغلط والقصور والوهم والعجز والهوى، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وقد علمت أيها الناظر أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً، لذلك تراهم يرفضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غدٍ إلى رأي ثالث ولو كان كل ما يقضي به العقل حقاً لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة، ولكان على هذا الأصل، تعد الرسالة عبثاً لا معنى لها[1]

والمتأمل في أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية سوف لن يرى أي أثر للازمات بين العقل والنص على مدى تاريخ التشريع الإسلامي، وعلى النقيض سوف يجد التوافق والانسجام العظيم بين النص والعقل، ومن ناحية أخرى فإن الإسلام يعطي العقل ويسمح له بمساحة واسعة جداً من خلال

مصادر تشريعه الأخرى سوى القرآن والسنة كالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستقراء والاستصلاح وغيرها.. وحتى نصوص القرآن والسنة فإنه لا يمكن فهمها الفهم الصحيح وتفسيرها وتأويلها الا من خلال العقل والتفكير الصحيح والفهم العميق.

ولم يشهد التاريخ مذهباً أو ديناً تعامل مع العقل البشري كما تعامل معه الإسلام كونه دين الله تعالى، والله عز وجل هو الذي خلق الإنسان وركب فيه عقله وخص بخصائصه وهو العليم بمكنونه ووظيفته وحدوده قال تعالى: " الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"[1] ، وإذا كان من يصنع صنعة أو آلة أو حاسوباً يرفق معه نموذجاً يبين لمستعمله طريقة عمله وصيانته والمحافظة عليه والطريقة الأفضل للاستفادة منه، فإن الله عز وجل قد أرسل على رسله وأنبيائه كتبه السماوية التي توضح وتبين للإنسان كيفية الوصول لسعادة الدارين وهذه هي وظيفة الرسل.

وحيث أن العقل البشري هو من أكبر نعم الله على الإنسان فإنه يتطور في تفكيره ويطور وسائل العيش والحياة، فيشعر أصحاب العقول والفكر إن كل ما في الحياة قابل لهذا التطور، وتكمن المشكلة في ذلك فيريدون أن يسقطوا ذلك على العلوم والنصوص الشرعية الدينية، وبذا فإن العقل يتجاوز حدوده، ومن هنا تظهر جدلية العلاقة بين النص والعقل في التفسير والتأويل، وبقدر الالتزام بالنصوص وضوابط فهمها وحدود قابليتها للتأويل والتفسير الذي تحتمله هذه النصوص ضمن ضوابط شرعية معينة، وبمدى التزام العقل بضوابطه وحدوده التي وضعها له الشرع فإن الانسجام والتلاؤم

يتم بين النص والعقل ولا يظهر التناقض والشطط والبعد عن مراد الله في النصوص والالتزام بها ولن تعاني المجتمعات الإسلامية من مدارس ضالة مضلة كما ظهر في التاريخ الإسلامي السابق.

ويمكن وصف العلاقة الجدلية بين النص والعقل من وجهة النظر الشرعية بأنها مزاوجة بين أصالة النص وتطور العقل والفهم والتفكير لأن الإسلام لا يحجر على العقل ولا يحبسه في كمكم الأساطير والخرافات والأوهام، فالعقل البشري اذا تربى في مدرسة القرآن والنصوص فإنه يسهل قياده ويستطيع أن يتفهم هذه النصوص ويفسرها ويأولها ضمن معطيات الحياة وتطورها، وبذا يتم التلاقح الشرعي الصحيح بين النص والعقل، ويكونان متكافئين، وكل منهما بحاجة للآخر، وهذا ما يوضحه الإمام الغزالي — رضي الله عنه– بقوله: "إعلم ان العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لم يتبين الا بالعقل، فالعقل كالأساس والشرع كالبناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أسس، وأيضاً فالعقل كالبصر والشرع كالشعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر، وأيضا فالعقل كالسراج، والشرع كالزيت الذي يمده فما لم يكن زيت لم يحصل السراج وما لم يكن سراج لم يضيء الزيت، لهذا قال تعالى: " الله نور السموات والأرض"[1] وقال تعالى: "نور على نور"[1] فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهما متعاضدان، بل متحدان، فالشرع إذا فقد العقل لم يظهر به شيء، وصار ضائعاً ضياع الشعاع عند فقد نور البصر والعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور عجْز العين عند فقد النور[1] وحينما أقول بأنه لا بد للعقل من ضوابط وحدود شرعية للتعامل مع

النصوص فقد قصدت بذلك أن يبقى العقل محروساً من الهوى والشطط والغلو والإفراط والتفريط في فهم النص، وحتى نبعد أهواء المفسرين والمأولين وأصحاب المذاهب عن تفسير النصوص الشرعية والبعد عن معانيها ومرادها الشرعي الذي أراده صاحب الشريعة، وحتى لا يحصل للإسلام ما حصل لأصحاب الديانات السابقة الذي أضاعوا شراءعهم بالأهواء فبدلوا وحرفوا وغيروا دينهم.

المبحث الأول
قيمة العقل في فهم النصوص

الله جل جلاله هو صاحب الشريعة، والقرآن الكريم كلامه سبحانه، والأحاديث الشريفة هي وحيه، والله عز شأنه هو الذي خلق العقل وركبه، وهو عالم سبحانه بمكنونه.

وقد ترك صاحب التشريع للعقل مساحة واسعة لفهم النصوص وتوضيحها، ولا أدل على ذلك من ان نصوص الشريعة كما هو معلوم منها المحكم ومنها المتشابه، ومنها الواضح ومنها المبهم، ومنها الخاص ومنها العام ومنها المجمل ومنها المفصل، والله تعالى هو من وضع ذلك، ولو شاء سبحانه لجعل كل نصوص الشريعة واضحة ومحكمة ومخصصة، ولما ترك للعقل أي مجال للاجتهاد في تفسير النصوص....

وهذا ما يفسر لنا بوضوح وجود المذاهب والمدارس الفقهية في الإسلام التي تبلورت في فترة زمنية مبكرة من عهد الرسالة.. بل ان الصحابة الكرام قد اختلفت فهو مهم وعقولهم في التعاطي مع النصوص حتى في عهده صلى الله عليه وسلم، فحينما قال صل الله عليه وسلم لأصحابه: " لا يصلين العصر أحد منكم إلا في بني قريظة"، فانطلوا وقد حان وقت صلاة العصر فترل طائفة منهم وصلوا العصر، وقالوا: "ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الا ان يحثنا على السرعة، وأكمل باقي الجيش المسير وصلوا في بني قريظة... ثم لما اخبروا النبي بذلك، لم ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء .. وكذلك فإنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور الصحابة في كثير من شؤونه، كما أخذ برأي أصحابه وزوجاته في معظم أموره، حتى أنه صلى الله عليه وسلم مدح معاذ بن جبل حينما سأله عندما بعثه إلى اليمن قائلاً: "بم تحكم؟ فقال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد، قال اجتهد رأي ولا آلو: فقال صلى الله عليه وسلم: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي به"[1].

وهنالك منهجان اتبعا – وما يزالان- في تفسير النصوص وفهم النقول منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهما منهج النقل ومنهج العقل، وهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً لا يمكن الفصل بينهما، وباستقراء مناهج العلماء في تفسير القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، ومناهج الاصولين والفقهاء للتعاطي مع النصوص نجد ان التزاوج والتلاقح بين النص والعقل هو الطابع الذي كان يغلب على فهم الشريعة واستنباط العلماء للأحكام الشرعية،

وسوف نجد ان لا انفكاك بين هذين النهجين، لأنه أصلاً لا يمكن الفصل بينهما...

فالنقل أو النص بحاجة إلى تحليل وفهم وفكر وتأمل لاستنباط معانيه، ولا يمكن ذلك الا بالعقل والفكر السوي الصحيح والتأمل والنظر، لذلك فقد أطلق العلماء على منهج العقل في فهم الاحكام اسم الاجتهاد، الذي عرّفوه: " بأنه بذل الجهد والوسع في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية والتبعية"، وقسم العلماء المصادر الشرعية الى قسمين، المصادر الأساسية أو النقلية وهما القرآن والسنة، والمصادر التبعية او العقلية وهي الاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب...

والاجتهاد وان كان عملاً عقلياً إلا أنه ليس منفصلاً عن النصوص، لأن ميدان العقل في الاجتهاد هو النصوص ولا انفكاك بينهما، والعلاقة بينهما هي علاقة تلازم وتصاحب كأنهما يسيران في وادٍ واحد، فإن كان النص ظني الثبوت وظني الدلالة، او كان ظني الثبوت او ظني الدلالة، فإن مجال الاجتهاد فيه كثير لإثبات قطعية النص او لبيان مفهومه ودلالته.. وان كان النص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فإن مجال الاجتهاد هنا هو الفهم والدلالة والاستنباط وليس التفريع بأحكام عقلية لا يحتملها النص ولا تقتضيها علته وحكمته، فالعقل في ميزان الشرع مرتبط بالنقل والنص ومقيد بقيوده وضوابطه وشروطه حتى يمكن الإفادة منه في مجال تفسير وفهم النصوص، والشواهد من القرآن الكريم كثيرة على ذلك منها قوله تعالى: "أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"[1] وقال تعالى: "ولو ردوه إلى

الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم"[1] فقد دعت الآية الأولى إلى وجوب التدبر في النصوص القرآنية، ولا يمكن ذلك إلا باستخدام العقل والنظر والتأمل، وفي الآية الثانية دلالة عظيمة على دور العلماء في استخراج الأحكام الشرعية بواسطة الاجتهاد من خلال النظر والتأمل في النصوص.. وقال تعالى: "كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب"[1] وتدبر الآيات يكون بفهم معانيها ليتم العمل بها.

وقد دعا صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس ابن عمه بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" فلو كان التأويل مقصوراً على السماع والنقل كالتتريل نفسه، لما كان هناك من فائدة لتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء، ولو كان علم التفسير مأثوراً كله عن النبي صلى الله عليه وسلم لقال: "اللهم حفظه التأويل"، فدل ذلك على أن المراد بالتأويل الوارد في الدعاء هو أمر آخر وراء النقل والسماع، ألا وهو التفسير بالرأي والاجتهاد، ولقد ظهرت آثار دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم في ابن عباس فكان حبر هذه الأمة. [1]

ورويت أخبار صحيحة تدل على أن كثيراً من الصحابة والتابعين عنوا بتفسير آي الكتاب وبيانها، ولو كان ذلك محظوراً لما فعلوه، ثم انهم اختلفوا في تفسير كثير من النصوص على وجوه وليس كل ما قالوه في التفسير هو من المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ كل ما ليس مما استأثر الله بعلمه، أو مما لم يكن بيانه خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم قد فسروه برأيهم واجتهادهم، ووصلوا إلى معناه عن طريق الاستنباط وإعمال الفكر،

وذلك ينافي أن يكون الاجتهاد في التفسير محظوراً، وقيل عن سعيد بن جبير: "من قرأ القرآن ثم لم يفسره كان كالأعمى.." وهو ما يراد به الرأي المحمود وأمثلته كثيرة منها: رأي الصحابة في العول في الفرائض عند تزاحم الفروض، ورأيهم في مسالة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوته في مرض الموت، ورأيهم في المحرم يقع على أهله بفساد حجة، ووجوب المضي فيه والقضاء والهدي من قابل، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً، ورأيهم في الكلالة وغير ذلك[1].

وحينما سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الكلالة: قال: "اني سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد" وهو القائل أيضاً: " أي سماء تظلني وأي ارض تقلني إذا قلت في القرآن برأي" فدل ذلك على أن تخوفه إنما كان من نوع معين من الرأي، فهو يخاف الله ان يقول برأي لا يستند إلى دليل، بل يعتمد على الخرص والتخمين، ولكنه يقدم على القول فيما وراء ذلك[1].

المبحث الثاني

ضوابط العقل في التعامل مع النص

أخلص بنتيجة من المبحث السابق، مفادها أن الشرع أصل لا بد له من عقل واجتهاد وفهم وتدبر، وهذه هي وظيفة العقل في تفسير وتأويل وفهم النصوص ودرك عللها وإنزالها منازلها في أرض الواقع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان العقل بعيداً عن الشرح يبقى قاصراً واهماً تتخبطه الأساطير

والأوهام والأفكار كالسفينة التي تلاطمها الأمواج والرياح في عرض البحر، لذا كان لا بد من التأكيد بأن النص هو مصدر التشريع، وأن العقل هو مصدر المعرفة والبيان وبذا فلا تعارض بينها، ولا يمكن للعلماء والفقهاء الاعتماد على أحدهما دون الآخر، يقول الشاطبي: "إن العقول غير مستقلة بمصالحها استجلاباً لها أو مفاسدها استدفاعاً لها..، فلولا أن مَنَّ الله تعالى على الخلق ببعثه الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين"[1] ويختم بقوله: " ..فعلى الجملة العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي".

ويمكن الاستدلال على ضعف العقل في التشريع إذا ترك وحده، بما عليه حال القوانين والتشريعات الوضعية البشرية التي يطرأ عليها الكثير من التعديلات في كل حين، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وكذلك بالنظر إلى أثر تلك التشريعات في المجتمعات البشرية وما جلبت عليها من ويلات في الأخلاق والانحلال والفساد والأمراض وتفسخ الأسر وضياع المرأة والأجيال وانتشار الجرائم.. والتشريع الإسلامي يخاطب الناس ويحثهم على الاجتهاد والنظر والاستنباط والتفكير والتدبر لكن بمشاركة الوحي وفي ظل النصوص، نور على نور، وكما قال الغزالي: "الشرع عقل من خارج؛ والعقل شرع من داخل، وهما متعاضدان، بل متحدان، فالشرع اذا فقد العقل لم يظهر به شيء وصار ضائعاً ضياع الشعاع عند فقد نور البصر، والعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور عجز العين عند فقد النور فالعقل كالبصر والشرع كالشعاع"[1].

واذا كانت الشريعة تسمح للعقل بالاجتهاد، فإن هذا الاجتهاد محوط بسياج الشرع ومضبوط بضوابط أصولية، ومنقاد بقيادة النص وهذا معنى قول الشاطبي: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط ان يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر الا بقدر ما سرّحه النقل" وفي ضوء هذه المساحة يجتهد العقل ويتعقل فحوى النصوص يستنبط منها الكليات والقواعد والمصالح ويوفق ويوازن بين الفقه والواقع ويطلق علماء الأصول مصطلح الأدلة العقلية على مصادر التشريع التبعية وهي التي يشارك العقل في إقامة بنيانها واستكمال عملياتها كالقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة.

ويمكن استقراء أهم الضوابط التي لا بد منها في تعامل العقل مع النص بما يلي:-

1- العلم الشرعي: والمقصود بذلك مجمل العلوم التي تتعلق بالقرآن والسنة والأحكام الشرعية وقد وضع العلماء مجموعة من الشروط التي تنبني على ذلك وتقوم على فهم النصوص من القرآن والسنة، ولست هنا في معرض ذكرها وتفصيلها، فعلى المجتهد ان يكون عالماً وملماً بعلوم القران الكريم والسنة الشريفة، من معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وصيغ الأمر والنهي والعموم والخصوص ودلالتها على الأحكام والمطلق والمقيد، وعلوم السنة الكريمة وأنواع الحديث ودرجاته ومراتبه والرواة وعلوم مصطلح الحديث والجرح والتعديل وغيرها.. لان الاجتهاد في الأحكام يعتبر صنعة

العلماء، وكل صاحب صنعة لا بد له من أن يكون مؤهلاً تأهيلاً سليماً لمباشرة العمل فيها...

2- علوم اللغة العربية: كونها وعاء القرآن الكريم والسنة الشريفة والأحكام الشرعية، ولا غنى لأي عالم أو مجتهد عن فهم اللغة وعلومها. وطرق دلالة عباراتها، ودلالة مفرداتها ومعاني حروفها وفهم ومعرفة الحقيقة والمجاز والألفاظ المشتركة، لأن المجتهد في اشد الحاجة إلى كل ذلك، لأن مدار كثير من المسائل والأحكام يتوقف على ذلك... يقول الشاطبي رحمه الله: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد له من اشتراط العلم بالعربية، وان تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة من اقتضاء النصوص لها، فلا يلزم في ذلك العلم الواسع بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع"(1)

3- معرفة شروط الاجتهاد بشكل عام ومسالكه من إجماع وقياس واستحسان واستصحاب، والإلمام بمسائلها...

4- البعد عن تفسير النصوص وتأويلها بالرأي المجرد عن روح النصوص والأحكام الشرعية، ومجانبة ظل النصوص، يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "التفسير بالرأي جائز إلا في موضعين:

أ- أن يكون التفسير بالهوى أو أن يكون للمفسر في موضوع الآية رأي معين، وله ميل إليه بطبعه، فيتأول النص القرآني على وفق هواه ورأيه ليحتج به على تصحيح غرضه وما يجنح إليه، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: "إذا سئل المفتي عن تفسير آية من كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس له ان

يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقته نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استبعد من الإفتاء، وحجر عليه" [1]

ب- المسارعة إلى تفسير نصوص الكتاب بظواهر الألفاظ في الآيات من غير معرفة بالمنقول من الآثار في موضوعها.. فالتفسير في مثل هذه الحال هو تفسير بالرأي عار عن مؤهلات النظر ووسائل المعرفة بمدلولات الكتاب يعرض صاحبه للزلل والانحراف، ويضيف الغزالي رحمه الله: "فمن لم يحكم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسر بالرأي، وعلى هذا فلا بد إلى جانب العربية من السماع والنقل في ظاهر التفسير أولاً ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط"[1]

ويقول القرطبي رحمه الله: " من قال بما سنح في وهمه، وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطىء، وان من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح"[1]

وقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه قوله: "أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن برأيي"[1]

5- معرفة مقاصد الشريعة: فالله عز شأنه لم يشرع لعباده حكماً عبثاً — حاشاه ذلك_ وإنما كانت أحكام الشرع كلها لتحقيق مصالح العباد وخيرهم في الدارين، والله عز شأنه لم يحرم على عباده شيئاً ولم يبح لهم آخر إلا لتحقيق سعادتهم ، وعلى ذلك فإن المجتهد في أحكام الشريعة، يجب عليه معرفة المقاصد التشريعية، وأنواعها ومراتبها عند الفقهاء، وطرق استنباطها ومعرفتها، حتى يتسنى له

أن يجتهد وينظر في أحكام الشريعة وفق مقاصدها ومراميها وأسرارها حتى يكون نظره في محله فيستنبط الفروع على الأصول والجزئيات على الكليات، وبالتالي لا يخرج باجتهاده وبنظره عن مراد الله تعالى وحكمه في تحقيق مصالح العباد وسعادتهم في الدارين.

المبحث الثالث

شواهد ونماذج

إذا تقررت طبيعة العلاقة بين النص والعقل من وجهة النظر الشرعية، وهي علاقة تلازم وتكامل وتلاحم، فإنه يمكن القول بان النص والعقل وجهان لعملة واحدة، وليست غيبة أحدهما شرطاً للآخر، ولا تناقض بينهما مطلقاً، حيث إن الفقهاء قد قرروا بأنه لا بد من الاجتهاد مع النص سواء أكان النص قطعي الدلالة والثبوت أو ظنيهما، أو كان قطعي الثبوت وظني الدلالة، أو كان قطعي الدلالة وظني الثبوت، حيث إن الاجتهاد يلزم لإثبات قطعية ثبوت النصوص أو قطّعية دلالتها وإذا كانت النصوص قطعية الثبوت والدلالة، فأن الاجتهاد يكون حينها لبيان فهم الدلالة من النصوص وكيفية إنزالها في أرض الواقع وكيفية تنفيذها وإسقاطها على الحالات والظروف المشابهة للمناسبة التي نزل فيها النص أو قيل فيها، لأن العبرة في عموم اللفظ وليس بخصوص السبب.

وبما أن النصوص الشرعية معللة بعللها، والحكم يدور مع العلة- كما يقرر علماء الأصول- حيث دارت وينتفي حيث انتفت[1] ، فإن فهم النص وفهم دلالته وبيان علته، والظروف التي جاء النص فيها تكون أموراً ضرورية

للاجتهاد في تنفيذ النص وتطبيقه والإفادة منه في حياة الإنسان، ولمجاراة تطور الحياة ولربط الفروع الجديدة بالأصول والمقارنة والموازنة بينها، وهذا دليل على صلاحية الأحكام والنصوص الإسلامية لكل زمان ومكان، وعلى مرونة وشمولية الشريعة وقابليتها لاستيعاب تطور العقل في كل شؤون الحياة، وإمكانية تطويع العقل وتطوره للمفاهيم والأصول الشرعية التي تضبط حياة الناس وتطورها.. ليبقى الإنسان يدور في فلك الشريعة ولا يخرج عن مدارها...

وبعد هذه المقدمة- الضرورية – أضرب بعض الأمثلة الحية من تاريخ التشريع الإسلامي التي يتبين من خلالها كيفية فهم الصحابة الكرام للنصوص الشرعية وفهم عللها وكيفية تعاملهم مع هذه النصوص.

1- قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.."[1] فقد كان نصيب المؤلفة قلوبهم سهما حدده القرآن الكريم، لكن عمر رضي الله عنه اجتهد مع هذا النص القرآني قطعي الدلالة والثبوت والمجمع على تطبيقه عندما تخلفت شروط إعمال حكم هذا النص، فلم يعد ضعف المسلمين الذي يدعوهم إلى تأليف قلوب المشركين والمنافقين قائماً، فبعد ان كان الحكم دائراً في وجوده مع العلة الغائية الموجودة عاد فدار إلى الوقف عندما انعدمت العلية الغائية[1] . ولا يعني هذا إلغاء للنص، وظل النص آية قرآنية تتلى ويتعبد المسلمون بتلاوتها حتى بعد وقف إعمال الحكم المأخوذ منه، ولا يعني هذا الاجتهاد وقف إعمال هذا

الحكم دائماً وأبداً، فلو وجد الحاكم المسلم في أي زمان ومكان أن مصلحة الأمة تقتضي تأليف قلوب الأعداء بسهم من الصدقات فسيكون اجتهاداً جديداً في شروط إعمال الحكم الأصلي المأخوذ من النص القرآني، يعيد إعمال هذا الحكم من جديد ويخرجه من دائرة وقف التنفيذ إلى دائرة التنفيذ. فالاجتهاد مع وجود النص قطعي الدلالة والثبوت وارد، بل واجب لكنه ليس الاجتهاد الذي يتجاوز النص ولا الذي يعدم الحكم، إنما هو الاجتهاد في شروط إعمال الحكم، يوقف الإعمال إذا لم تتوافر شروطه، فإذا عادت شروط الإعمال إلى الوجود عاد الحكم الأصلي إلى العمل من جديد[1].

2- قال تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..." [1] فعندما تخلفت الشروط الاجتماعية العامة لإقامة حد السرقة بسبب المجاعة وزمن عمر رضي الله عنه أوقف عمر إقامة هذا الحد المنصوص عليه في القرآن الكريم وهو نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولم يكن اجتهاد عمر رضي الله عنه في ذلك تجاوزاً للنص وتاريخه، ولا هو تجاوز للحكم المأخوذ منه تجاوزاً مطلقاً ودائماً، فعندما تجاوز المجتمع حالة المجاعة وتوافرت الشروط الاجتماعية لإقامة الحد، عادت الدولة الإسلامية إلى إقامته من جديد، بل ان وقف تنفيذ هذا الحكم – حتى في عام المجاعة– لم يكن عاماً في كل الدولة الإسلامية، إنما كان في الاقليم الذي حدثت به المجاعة وحده، الأمر الذي يقطع بأن الاجتهاد – مع وجود النص – إنما كان في توافر أو عدم توافر شروط إعمال الحكم[1].

3- والشاهد الثالث هو الاجتهاد العمري مع الأرض المفتوحة بمصر والشام وسواد العراق، حيث كانت السنة النبوية تقتضي توزيع غنائم خيبر بعد فتحها عام 7هـ على الجيش المقاتل بنسبة أربعة أخماس، وانعقد الإجماع على ذلك ولم يخالف فيها احد أو يجتهد معها، ولما فتح الله بلاد فارس والشام ومصر على المسلمين زمن عمر رضي الله عنه، رأى عمر أن المصلحة التي اقتضت التوزيع عند فتح خيبر قد تبدلت أمام وضع هذا الفتح الجديد، وان المقام يتطلب اجتهاداً جديداً يحقق هذه المصلحة التي استجدت، فرفض الالتزام بالوقوف عند سنة توزيع أرض خيبر، لأنها سنة موضوعها فروع المتغيرات الدنيوية، لا الثوابت الاعتقادية والعبادات..، ولأن للعقل في تحديد علة حكمها مدخلاً، فليست من الأمور الغيبية أو التعبدية، وطلب عمر من أهل الرأي في الدولة الإسلامية الاجتهاد مع وجود هذه السنة العملية التي سبق واتفق الإجماع عليها في عهدي النبي صلى الله عليه وسلم والصديق وشهد المجتمع الإسلامي يؤمئذ حواراً واسع النطاق عميق الأبعاد.. ورأى عامة الصحابة أن يقسم عمر الأرض....[1] ، وببصرة صاحب الاجتهاد الذي كثيراً ما نزل الوحي مؤيداً له، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعبقرية رجل الدولة والخليفة الذي تجسد فيه عدل الإسلام وقف عمر رضي الله عنه مع نفر من الصحابة يطلب الاجتهاد الجديد لحكم جديد دون تحرج من سنة عملية تأسس عليها إجماع في أمر سابق ومشابه، وتقدم الى مخالفيه وعرض الوقائع الجديدة التي دعته إلى طلب الاجتهاد في هذا الأمر من جديد فقال: "ما هذا برأي،

ولست أرى ذلك، انه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، و والله لا يفتحُ بعدُ بلد فيكون فيه كبير نيل (اي كبير نفع) بل عسى ان يكون كلاً (أي عبئاً) على المسلمين، فإذا قسمت ارض العراق وارض الشام، فما يُسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد (المدينة) وبغيره من أرض الشام والعراق؟ وقد رأيت ان أحبس (أوقف) الأرضين وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلين والذرية ومن يأتي بعدهم، .. إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم، كيف اقسمه لكم وادع من يأتي بغير قسم".

قدم عمر حيثيات الواقع، التي تمثلت في كون هذه الأرض هي أعظم مصادر الثروة في الدولة الإسلامية، وقيام الدولة في عهده..، الأمر الذي يستدعي تدبير الموارد الكبيرة الدائمة كي ينفق منها على المصارف الكثيرة الدائمة من جهاز الدولة.. فالجيش الفاتح لا يضم كل الأمة، فكيف يستأثر مقاتلوه بأربعة أخماس أعظم مصادر الثروة في الأمة؟ ثم ماذا يبقى للأرامل والأيتام الذين لا أحد لهم في هذا الجيش الفاتح؟..

ثم انتقل عمر بهذا الحوار مع مخالفيه إلى المستوى المنظم، فاحتكم الجميع إلى (هيئة تحكيم) وطلب منهم ان ينظروا في حيثيات وبينات فريقي النزاع الفكري وقد نظرت (هيئة التحكيم) في الأمر وصوبت اجتهاد عمر ومن معه وقالوا له: "الرأي رأيك، فنعم ما

قلت ورأيت". وعندئذ كتب عمر إلى قادة جيش الفتح بهذا الاجتهاد الجديد[1].

4- وكانت السنة النبوية في (الطلاق بلفظ الثلاث) تمضيه طلقة واحدة، وقام على هذه السنة النبوية (إجماع الصحابة) في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عهد أبي بكر وسنتين من حكم عمر، فلما رأى عمر إفراط الناس في (الطلاق بلفظ الثلاث) أراد أن يصدهم عن ذلك بالتشديد عليهم فيه، فكان اجتهاده الذي جعله يمضي (الطلاق الثلاث) ثلاث طلقات، وعلل اجتهاده هذا بقوله: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[1].

والأمر الذي يؤكد أن اجتهاد عمر في هذا المقام — وما ماثله من كل اجتهاد مع النص - لا يلغي النص فيعدمه، ولا يلغى حكمه على نحو دائم، وإنما هو إدارة للحكم مع العلة الغائبة وجوداً وعدماً، على النحو الذي يبقى النص قائماً يتعبد به المسلم، ويدخل بحكمه دائرة (الكمون)، فإذا عادت علته والمصلحة منه إلى الوجود عاد الحكم إلى (البروز) والإعمال، الأمر الذي يؤكد هذا المعنى- الذي نلح على تأكيده- أن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما رأى أن اجتهاد عمر بإمضاء (الطلاق بلفظ الثلاث) ثلاث طلقات، قد أصبح عاملاً من عوامل شيوع التمزق في الأسرة المسلمة، وكثرة التفريق بين الزوج وزوجته، وأن ما رآه عمر

مصلحة قد أصبح مصدر الضرر، اجتهد ابن تيمية في اجتهاد عمر، الذي انعقد عليه عمل جمهور المسلمين لعدة قرون، فأفتى بالعودة إلى ما كان عليه العمل في عهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر والسنتين الأوليين من حكم عمر بن الخطاب، فكان اجتهاده، هو الآخر، إدارة للحكم مع علته وجوداً وعدماً.. وليس تخطئة لاجتهاد عمر، كما قد يظن.[1]

5- جمع القرآن الكريم بإشارة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما بعد مقتل القراء في حرب اليمامة كما في حديث البخاري حيث قال أبو بكر لعمر: "كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عُمر: هذا والله خير..." الحديث وفيه قال زيد بن ثابت: "ووالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان علي أثقل مما أمرني- أي أبو بكر- من جمع القرآن،"[1]

6- استخلاف أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة كما في الحديث الذي رواه البخاري[1] واعتبره الآمدي[1] إجماعاً وهي أول مسألة اعترضت الصحابة رضي الله عنهم.

7- نكوص العرب عن دفع الزكاة وقتال أبي بكر رضي الله عنه لهم وقوله لعمر رضي الله عنه " والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه"[1] وكان عمر يرى حرمة قتالهم. وتدل هذه الحادثة على إعمال الرأي.

8- اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة فعن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته عن ميراثها. فقال:

ما لك في كتاب الله شيء! وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها"[1] والحديث يدل على امور أهمها:- - - أن بعض الصحابة قد وصلت له السنة وسمعها وعرف بأحكامها، ولم تصل الى البعض الآخر مثل أبي بكر رضي الله عنه. — أن الصديق كان يتحرى ويسأل عن شاهدين للحديث حتى يعمل به. وكان هذا شرطاً عنده لقبول الخبر

9- اجتهاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسالة المُفوَّضة[1] وفرحه بموافقه قضائه قضاء رسول الله. ففي الحديث[1]: " أن عبد الله بن مسعود أتي برجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل ان يدخل بها، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: التمسوا، فلعلكم ان تجدوا في ذلك أثراً، فأتوه وقالوا: التمسنا ولم نجد!! فقال ابن مسعود: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله: أرى لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت"

ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بموافقته قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخاتمـــــة

يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث بما يلي:-

1- العلاقة بين النص والعقل هي علاقة تلازم وتلاحم، ولا انفكاك بينهما وان كلا منهما مفتقر إلى الآخر، لان استخراج الأحكام الشرعية، من الأدلة السمعية لا يتم الا بإعمال العقل فيها.

2- النص هو الأصل فهو المتبوع والعقل هو التابع، والعقل مقيد بقواعد كلية ومبادىء عامة في نظره واستدلاله.

3- مجال الاجتهاد والعقل في النصوص قطعية الدلالة والثبوت هو في تفسيرها وفهمها واستنباط عللها وإنزالها في ارض الواقع، وإعمال النصوص في مناسباتها المشابهة..

4- مجال اجتهاد العقل وفهمه للنصوص مجال واسع وله مساحة في الفقه الإسلامي خاصة في الفروع والمستجدات اليومية التي تواكب تطور حياة الإنسان في كل مجالات حياته.

5- الاجتهاد ودور العقل في فهم النصوص وتفسيرها وتعليلها، دليل على حيوية الشريعة واحترامها للعقل الإنساني وصلاحيتها لكل ظرف ولكل زمان ومكان ولكل تطور، ودليل على ان الفقه الإسلامي فقه متطور ومتجدد بعيداً عن الجمود والتحجر...

وبعد فإنه لا يمكن لإنسان أن يلم بحيثيات موضوع ما، لأن سمة الإنسان القصور، لذا كانت هذه التوصيات اختم بها جهدي.

1- زيادة الأبحاث والدراسات من وجهة النظر الشرعية والفقهية حول طبيعة وجدلية العلاقة بين النص والاجتهاد والعقل.

2- استقراء الأمثلة التشريعية زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والفقهاء ودراستها وفهمها، لفهم طبيعة علاقة النص بالاجتهاد من خلالها.

3- عقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة في دراسة طبيعة هذه العلاقة وضمن محاور ودوائر متخصصة للخروج بنتائج أكثر دقة.

4- توجيه طلاب الدراسات العليا للكتابة في مثل هذه الموضوعات حتى تكون أبحاثهم ذات نتائج ايجابية.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

الهوامش

1- احياء علوم الدين، محمد بن محمد محمد الغزالي،مطبة مصطفى الحلبي 1358هـ

2- الاعتصام، ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت ط2، 200م

3- اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1 1347هـ

4- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد ب جرير الطبري، طبعة بولاق، مصر 1329.

5- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن احمد الانصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية ط1 1369هـ

6- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين اسماعيل ابن كثير، مطبعة الاستقامة، ط2 1371هـ.

7- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. ممد أديب الصالح، المكتب الاسلامي بيروت، دمشق ط1984،3م.

8- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان.

9- مُعارج القدس في مدارج معرفة النفس، محمد بن أحمد الغزالي، دار الافاق الجديدة، بيروت، ط3، 1978م.

10-الموافقات، لابي اسحق الشاطبي، المكتبة البخارية، القاهرة.

11- النص الاسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، د. محمد عماره دار الفكر، دمشق 1998م.